

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب
في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع
الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص
بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل
بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة
الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال
تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩)
لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال
للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الحسابات التشغيلية للمراكز التابعة
لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وضوابط

التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون العدل.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

جمع المال: كل نشاط يقوم به شخص طبيعي يكون الغرض منه جمع الأموال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية للأغراض الدينية بأية وسيلة من وسائل جمع المال، وذلك من أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو خارجها.

المرخص له: كل شخص طبيعي تم منحه ترخيصاً بجمع المال أو أخطرته الوزارة بقبول التبرع بالنسبة للأغراض الدينية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

المتبرع له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في المملكة أو خارجها الذي تؤول إليه حصيلة التبرعات النقدية أو العينية من أجل صرفها في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.

مسئول الالتزام: الشخص المسئول عن مراقبة الأشخاص المكلفين من قبله بجمع المال للأغراض العامة، ومدى التزامهم بتطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المكتب: مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال للأغراض الدينية بالوزارة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدّدة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بالآتي:

أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال المرخص له أو المتبرع له لنشاط جمّع المال في أغراض تمويل الإرهاب.

ب- التّثبت من أن حصيلة التبرعات قد سلّمت للمتبرع له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المّصرح له بموجب وكالة خاصة باستلام المبالغ نيابة عنه، وأن التبرّع صرّف أو سيُصرف لذات الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.

ج- التّحقّق من عدم ارتباط المتبرع له بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرّجة على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشتباه بأن أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من القانون، وفي هذه الحالة يُحظر على المرخص له جمع المال لصالح المتبرع له.

د- عدم تسليم ما تم جمعه من تبرعات إلى المتبرع له في حال أدرج اسمه على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية أثناء قيام المرخص له بجمع التبرعات لصالحه، وفي هذه الحالة على المرخص له إخطار الوحدة المنفذة واللجنة ووحدة المتابعة فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النّشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المعتمد من الوحدة المنفذة ووحدة المتابعة وإرساله إليهما وإلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهما، كما يتوجب عليه إعادة المبالغ إلى المتبرعين - قدر الإمكان - بالإيصال الدّال على ذلك، وفي حال تعذر عليه الأمر، فعليه التّقدم بطلب إلى المكتب لتعديل الغرض المرخص له بجمع المال من قبل الوزارة.

ه- التّأكد من تقديم المتبرع له كافة المتطلبات اللازم تقديمها ابتداءً وبعد انتهاء مدة الترخيص واستلامه حصيلة التبرعات، وهي كالآتي:

١- كشف باسم أو بأسماء المتبرع لهم وبياناتهم الثبوتية سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد

- انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.
- ٢- ما يدل على مشروعية الحاجة إلى الأموال سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو بعد انتهاء مدة الترخيص، بحسب الأحوال.
- ٣- تقديم المستندات الثبوتية الدالة على إنفاق الأموال في الغرض الذي جُمع من أجله وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.
- ٤- تقديم رخصة البناء أو الترميم للمشروع وكافة المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها موافقة إدارة الأوقاف السنوية أو الجعفرية - بحسب الأحوال - التي يطلبها المكتب في حال كان الغرض من جمع المال بناء أو ترميم دور عبادة أو مركز ذو نشاط ديني أو دعوي وذلك قبل منح الترخيص.
- ٥- ما يفيد إيداع حصيلة التبرعات في الحساب البنكي المخصص للتبرع والمعتمد من قبل إدارة الأوقاف السنوية أو الجعفرية - بحسب الأحوال - في حال كان الغرض من التبرعات بناءً أو ترميم دور عبادة وذلك بعد انتهاء مدة الترخيص.
- ٦- أي مستندات أو أوراق أخرى تطلبها الوزارة أو المكتب.

مادة (٣)

مسئول الالتزام

يكون المرخص له مسئول الالتزام في حال ما إذا كلف شخصاً أو أكثر - بعد موافقة المكتب - لمساعدته في جمع المال، ويكون مختصاً بمراقبة مدى التزامهم بتنفيذ أحكام هذا القرار، وعليه الإبلاغ عن أي إخلال يصدر منهم مباشرة لوحدة المتابعة والوحدة المنفذة وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة.

ويُعتبر المرخص له هو المسئول عن صرف الحصيلة النهائية للتبرعات إلى المتبرع له.

مادة (٤)

وحدة المتابعة

تُنشأ في المكتب وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام المرخص لهم والأشخاص المكلفين بمساعدتهم في جمع المال بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة تمويل الإرهاب، وتلقي الإخطارات من مسئول الالتزام.

ويتولى المكتب مراقبة مدى التزام المرخص له بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والضوابط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

ويجب على وحدة المتابعة إبلاغ الوحدة المنفذة فوراً عن أي شبهة في صحة تلك الإجراءات أو إخلال بتطبيق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٥)**الإعفاء من المسؤولية**

لا يُسأل المرخص له مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماته بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٦)**العقوبات والجزاءات الإدارية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٧)**الإلغاء**

يلغى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وضوابط التدقيق والرقابة عليها.

مادة (٨)**النفذ**

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل**والشئون الإسلامية والأوقاف**

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢١م